اعضاء الدعوى المذكورة لوصي يقيم باداره اموالهم وعدم قبضه والدهم وصار علم ذلك عياته وثبوت امانة الوصي المذكور واقتداره
على القيام باموال الوصاية تشخص وذكر واحد السيد محمد فضاء اجاب الوصي المذكور بانكار ما ذكر وقرر انه
قد قبض طفلهم تحريرا في السادس من شهر جمادى الاولى سنة ثلاث وثلثين ومائتين والف

بمجلس الشرع الشريف المنعقد في المحكمة الشرعية ببقعة طوركم مركز قضاء صعب من اعمال لواء نابلس المحمية ولدية بيروت المحمية حضر كل واحد من الاتي ذكرهم
المكلفة شرعا عليه بحق الدعوى وحفظ به احمد العلي المعروف بالذات من اهالي قرية جبيل التابعة لناحية الزوم الملحقة بالقضاء المذكور وذكر انه اقر
وطلب تقييد شرعا عنه حرر وسلم مفصل ورسمه وحصه اخبار انهاوكل واقام مقام نفسها وعن نفسه بتخصيصها بالبيع بيعا لازما شرعيا الى ان
اصل ربع لحد صحيحا في المحل الشرعي في اقامة الدعاوي والمخاصمات والمكاتبات مواجهة كل من له بالمحل مضمون ذلك لها وعليها لدى المحكمة فانت منه بمحكم
الدولة العلية شرعا فانت اوكلته اوصلحه بداية وانتهاء وتخيلا وفي اقامة البينات وحلف اليمين والطعن بها واقامة البينة على وفي الاعتراض
على الاحكام الغيابية وفي التبليغ والتبليغ وطلب الاجراء والتنفيذ وفي اعادة المحكمة والنظر ثانية وفي المخرفة وفي طلب الحبس والاطلاق
وفي تقديم الاستدعاءات والعرائض وفي الاقرار والانكار والعفو والصلح والابراء والاسقاط وفي اجراء كل ما يقتضيه الحال وتستدعيه المحكمة وتكون الوكالة
شرعا وخاصة وكالة عامة مطلقة وفوضت لوكيله وجعله مقامها في التصرف الشرعي لنفسه تحريرا في اليوم المذكور سنة ثلاث وثلثين ومائتين والف

بمجلس الشرع الشريف المنعقد في المحكمة الشرعية ببقعة طوركم مركز قضاء صعب من اعمال لواء نابلس المحمية ولدية بيروت المحمية وفي الربع الاول من شهر
محرم الحرام سنة الربع وثلاثين ومائتين والف الهجرية امام مولانا السيد حضر كل واحد من الاتي ذكرهم
بخطه اليه

الاول ادريس الله عوض حضر قائلا بتاريخ الرابع والعشرين من شهر ربيع الاول سنة تسع وعشرين ومائتين والف باعن نفسه وذلك الربع ستة قراريط مما بقي
في الكل للعقد المجموع مائات من ساحة من طرازا الذي المعروف بيت ابيه وبقاطع الحد وركن قار سمائل وقبلة بالطريق وغربا بيد ابيه بالحجر الواقع داخل احدى قرية
وبري المعروف بيعا باتا بتة قدره مائة وستة وستون قرشا عملة الجاري فقبضه مني بعد العقد وتحرر بذلك حجة بخطه بتاريخ المذكور ادعى ان الكل ارث له عن والده
وقد وصف بيده على البيع المرقوم لدى التاريخ المسطور واعترف بالبيع المذكور وادعى ان الحصة المذكورة بيد مسوغ ذكر ذلك طلب
منه معاضي فنظر موفقيته معاريف الحكم بالوجه الشرعي والسؤال عن ذلك

والاول المذكور ادريس عوض الله المدعى الذكور حاضر بالمجلس كما بيانه

غيب تبين وضبط الله على غير المرقوم على الحصة المبيعة من المدعى المذكور بالبينة الشرعية الزكية العادلة الحاكم بموجبها حكما شرعيا

ابرز المدعى المجد المعاد اليه ذكره في مجلس غير واحد وغيره موجبة تضمنه حضور البيع ادريس الله عوض المقر المعترف ذكر ان الكل
الربع ستة قراريط مما بقي عشرين قيراطا في البيت المعلوم بيعا باتا بتة قدره مائة وستة وستون قرشا عملة الجاري قبض المدعى عليه المذكور منه في الربع العشرين من
شهر ربيع الاول سنة تسع وعشرين ومائتين والف الذي هو عقد البيع غايته مدة البلوغ والتسلم

فطلب المدعى منه اقامة بينة تشهد لدعوى البيع المذكور فيما ذكره غاية وعضد دعواه بشاهدين عدلين مرضيين كل واحد منهما على انفراده وهما المعبد بهما الى الشهادة
محمد بن ادريس الموسى من اهالي قرية عنبتا وعبد الرزاق بن عبد الله الاسعد من اهالي قرية سمائل وشهدا بالفارسية بعد ان حلفا اليمين الشرعية على الوجه
الشرعي وذلك الربع ستة قراريط مما بقي عشرين قيراطا في البيت المعلوم ما ائات المحدود شرقا وشمالا قبلة بالطريق وغربا بيد ابيه بالحجر الواقع داخل احدى قرية
بيتا باتا بتة قدره مائة وستة وستون قرشا عملة الجاري الاعراف المدعى عليه فقبضه ربيب الله المستدعى قبوله وتحرر بذلك حجة بخطه في
الربع الثاني من شهر ربيع الاول سنة تسع وعشرين ومائتين والف

فطلب المدعى المذكور من المحكمة الشرعية انها تعدل شاهديه المذكورين بالبينة الشرعية الزكية العادلة الحاكم بموجبها حكما شرعيا

فحيث تزكية المدعى عليه المعبد بهما الى الشهادة المسطورة من الشيخ عبد الغني ابن الشيخ محمد بن عبد الله الغني وعبد الغني بن الشيخ عبد الغني من وجوه قرية بيتا
وتزكية الشاهد الثاني محمد بن ادريس الموسى الشاهد المسطور من الشيخ عبد الغني ابن الشيخ محمد بن عبد الله الغني وعبد الغني بن الشيخ عبد الغني من وجوه قرية بيتا
المحافظ بالبلد من مدة عشرين وفاس بهما الصلاح ومحمد بن ناطق من اهالي قرية الزكية الرشيدية